قـــاعـــــدة المتـــوقـــع كالـــواقـــــع
دراسة فقهية تطبيقية

د. يونس ثلج صالح الجبوري
جامعة كركوك/كلية التربية / قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده وعلى آله وصحبه وجنده .

وبعـد :

فان دين السلام الذي ارتضاه الله جل في علاه ليكون خاتم الأديان والمهيمن عليها قد جعل الله فيه من أسباب القوة والتمكين ما لم يجعل في غيره، فهو دينٌ تحقيق المصالح العباد وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، وفيه من السعة والشمول، ما يجعله صالحاً ومصلحاً لكل زمان ومكان وحال، وان من أعظم صور شمولية هذا الدين الحنيف، أن فيه من الأدلة العامة والقواعد الكلية، بحيث لا تستجد مسألة ولا يطرأ حدث الا ولشريعتنا في الحل الأمثل، والقول الفصل سوء بنص منزل أو دليل مؤول.

ومن هنا تأتِ أهمية القواعد الفقهية، حيث أنها استوعبت المسائل المتكاثرة بعبارات لطيفة موجزة ومن تلك القواعد قاعدة : « المتوقع كالواقع »، حيث أنها شملت أحكام مسائل لم تأتِ بها نصوص صريحة أو لم تأتِ بها نصوص أصلاً، فأعطت أحكاماً لمسائل لم تقع الا أن أماراتها تدل على انها ستقع فأعطتها حكم الواقع بما يناسبها من ضوابط شرعية.

وقد كان سبب اختياري لهذه القاعدة مسألة ذكرها علماء المالكية في جمع الصلاة المغرب مع العشاء في الجو الغائم ولم يشترطوا نزول المطر، فأحببت أن أجمع ما يتعلق بهذه القاعدة خاصة

وأني لم أجد من أفردها بالبحث؛ فكان هذا الجهد المتواضع الذي بين يدي اخواني الباحثين و القراء.

ولم ألتزم في منهجية بحثي هذا ذكر جميع المسائل الداخلة تحت هذه القاعدة، وانما أذكر أمثلة للقاعدة في أبواب العلم أجمالاً، وقد رتبته على الأبواب الفقهية وجعلت في آخره مطلباً للمسائل المتفرقة، ولم اترجم للأعلام الورد ذكرهم خشية الاطالة، وجعلت قائمة المصادر في ملحق في نهاية البحث .

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث تحت كل مبحث مطالب ثم ختمت بخاتمة لخصت فبها أهم النتائج التي توصلت اليها.

فأما البحث الأول : فعرفت بمفردات القاعدة وأهميتها ، والأدلة عليها

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف مفردات العنوان .

المطلب الثاني : أهمية قاعدة المتوقع والواقع .

المطلب الثالث : أهمية قاعدة الواقع والمتوقع وأقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع : قواعد بمعناها .

المطلب الخامس : اعتراضات على القاعدة ومناقشتها .

وأما المبحث الثاني : فذكرت فيه تطبيقات القاعدة في قسم العبادات

وفيه مطالب :

المطلب الاول : تطبيقات القاعدة في باب الطهارة و الصلاة .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في باب الجنائز.

المطلب الثلث : تطبيقات القاعدة في باب الزكاة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة في باب الصوم.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في باب الحج.

وأما المبحث الثالث: فذكرت فيه تطبيقات القاعدة في قسم المعاملات والجنايات

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الاول : تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في الحضانة.

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في باب البيوع وما يتعلق بها.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة في الجنايات.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في الطب .

المطلب السادس : تطبيقات القاعدة في كتاب الجهاد والسير.

المطلب السابع : تطبيقات القاعدة في كتاب الأطعمة .

المطلب الثامن : تطبيقات القاعدة في كتاب اللباس والزينة.

المطلب التاسع : تطبيقات القاعدة في أبواب متفرقة .

وقد اعتمدت في بحثي جملة من المصادر أكثرها كتب القواعد الفقهية وكتب الأصول وكتب السنة والمذهب وقد ضمنت جميع ذلك قائمة المصادر:

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

وأخيراً : هذا جهد المقل المقر سلفا بالخطأ والزلل، سائلاً ربي التسديد والصفح ،ثم اخواني التسديد والتصويب والله الموفق لكل خير وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول
تعريف القاعدة الفقهية وأهميتها

وفيه مطالب:

المطلب الأول :تعريف مفردات العنوان .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : أهمية قاعدة الواقع والمتوقع وأقوال العلماء فيها.

المطلب الرابع : قواعد بمعناها .

المطلب الخامس : اعتراضات على القاعدة ومناقشتها .

المطلب الأول

تعريف مفردات العنوان

القاعدة الفقهية : مصطلح مركب تركيبا وصفيا من كلمتين: « القواعد»، و «الفقهية»، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حَدِّه .

فالقاعدة لغة: وزن فاعله من قَعَدَ، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام. على أن بعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس، والقعود من حيث أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة، ومن السجود. .[1] وذكر بعض أهل اللغة أن القعود من ألفاظ الأضداد. يقال: قعد إذا قام، ويقال: قعد إذا جلس.

والقاعدة : أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعلى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ...** ﴾، [البقرة: ١٢٧] ، وقوله عز وجل: ﴿ **فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ ...**﴾، [النحل: ٢٦]، وتطلق القاعدة – مجازا – على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه.[2]

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٥١٠/٢، مقاييس اللغة ١٠٨/٨-١٠٩، الصحاح ٥٢٥/٢، لسان العرب ١١/ ٢٣٦، القاموس المحيط ١/ ٣٢٨ .مادة (قعد).

(٢) المصادر السابقة .

وهـي فـي الاصـطلاح : قضـية كليـة مـن حيـث اشـتمالها بـالقوة علـى أحكـام جزئيـات موضـوعها، وتسمى جزئياتها فروعا.[١]

وأما الفقهية : نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: فهم الشيء والعلم به.[٢]

والفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٣]

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها.

قال السبكي رحمه الله :« القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها».[٤]

وقيل : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٥]

عرفها بعضهم : « بأنها حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته».[٦]

وقيل : قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.[٧]

ومن تعريف القاعدة الفقهية : يظهر أنها تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، اما لدليل واما لضرورة، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى.[٨]

وبهذا تخالف الضابط الفقهي : حيث أنه يجمع الفروع الفقهية التي تكون في باب واحد، وأيضاً فإنَّ القاعدة متفقٌ عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فقد يختصُّ بمذهب معيَّن.

---

(١) ينظر : الكليات ص ص٧٢٨ ، التعريفات للجرجاني ص١٧١، المصباح المنير ٥١٠/٢،
(٢) الصحاح ٢٢٤٣/٦، (فقه)، الحدود الأنيقة ص٦٧، أنيس الفقهاء ص١١٦.
(٣) التعريفات ص١٦٨،الحدود الأنيقة ص٦٧، أنيس الفقهاء ص١١٦.
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١.
(٥) القاموس المحيط ص٣٥٤.
(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الائمة الأربعة ٢٢/١ .
(٧) المصدر نفسه ٢٢/١.
(٨) المصدر نفسه ٢٢/١ .

قال ابن نجيم رحمه الله : « الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»[١]

واما تعريف : المتوقع، والواقع :

أما المتوقع : فهو من توقَّعَ يتوقَّع، توقُّعًا، فهو مُتوقِّع، والمفعول مُتوقَّع، وتوقع الشخص الأمر: ترقبه وانتظر حدوثه، و يتوقع حدوثه: يحتمله. [٢]

والتوقع مصدر: وهو انتظار الحدوث، والماضي منه قد وَقع .[٣]

والاسْتِيقاع : توُقُّع ما يقع، واستوقع الأمر انتظر كوْنه كتوقعه.

وقال الجوهري: استوقع الأمر: انتظر كوْنَه، كتَوقُّعِه، يقال: « توقعت مجيئه، و تَتَظَّرْتُه ، وتوقعه: ارتقب وقوعه.[٤]

واذا أطلق التوقع فالمراد منه ما كثر وقوعه، فلا عبرة للتوهم في الأحكام بخلاف المتوقع.[٥]

والفرقٌ بَين الموهوم والمتوقع: إِن الموهوم نَادِر الْوُقُوع، والمتوقع كثير الْوُقُوع ؛ لذا هو في معنى الظن الراجح .[٦]

والظَّن: هُوَ إِدْرَاك الطّرف الرَّاجِح، و (الْوَهم) إِدْرَاك الطّرف الْمَرْجُوح من طرفِي أَمر مُتَرَدّد فِيهِ، وَالْأَمر الموهوم يكون نَادِر الْوُقُوع، وَلذَلِك لَا يعْمل بِهِ، بِخِلَاف المتوقع فَإِنَّهُ كثير الْوُقُوع، فَيُعْمل بِهِ.

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٣٧

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ١٠٥٠/٢، شمس العلوم ٧٢٦٤/١١، (وقع).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ١٣٤/٦،١٣٣، معجم لغة الفقهاء ص١٥١.

(٤) تاج العروس ٣٦٤/٢٢،(وقع)

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها ١٧٠/١.

(٦) ينظر: الكليات ص٩٤٣.

والعمل بالظّنّ في موضع الاشتباه صحيح شرعا كما في التحرّي، وغالب الظّنّ عندهم–أي الفقهاء– ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه الأحكام، وقد يجيء بمعنى التوقّع كما في قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ**﴾.(١)

وأما تعريف الوقوع : فهو السقوط ، من وقع يقع وقوعاً.(٢)

قال ابن فارس رحمه الله :« وقع : الواو والقاف والعين، أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع. (٣)

وأما في الاصطلاح فالمراد بالواقع : هو الحكم الثابت في الشرع والموجود في الحس. (٤)

ومن خلال تعريف الواقع و المتوقع يظهر لنا تعريف هذه القاعدة اصطلاحاً وهو: أن الشّيء اذا كان متوقّعاً وجوده، ويغلب على الظّنّ حصوله في زمن آتٍ قريب، فهل يثبت حكمه كأنّه موجود حالاً؟ أو لا يثبت حكمه، إلا بعد وجوده ووقوعه؟ هذا هو مدار بحثنا. (٥)

المطلب الثاني

أهمية قاعدة المتوقع والواقع

قبل الكلام عن أهمية قاعدة المتوقع والواقع أذكر بعض فوائد القواعد الفقهية بشكل عام :

تكمن أهمية هذا العلم في أمور عدة نلخصها في نقاط، منها:

أولا: أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزيئات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب رحمه الله :« تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد».(٦)

---

(١) ينظر: التحرير والتقرير ٢/٢٧٤،التحبير في شرح التحرير ٧/٣٣٦٣.

(٢) الكليات ١/ ٩٤٤، الصحاح ٣/ ١٣٠٢.

(٣) مقاييس اللغة ٦/١٣٣– ١٣٤.

(٤) ينظر:الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء الظفري ٣٤٣١٤ .

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ٩/٤٨٣.

(٦) القواعد لابن رجب ص٣، المفصل في القواعد الفقهية ص ٣٧–٣٨.

ثانيا: أن ضبطها يُيَسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافا للقواعد فإن حفظها وإن كَثُرَت داخلٌ تحت الإمكان؛ ولذا قال القرافي يرحمه الله :« من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات ».[١]

ثالثا: أن دراستها تُكَوِّن عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة.[٢]

رابعا: أنها تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سَوِيَّة، وتبعده عن التخبط والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.[٣]

وبعد الكلام عن أهمية القواعد الفقهية بشكل عام أذكر أهمية قاعدة المتوقع كالواقع ومن ذلك:

تعد هذه القاعدة من القواعد المهمة جداً وذلك؛ أنها تدخل في اثبات بعض أدلة الأحكام والقواعد الفقهية الأخرى وفي كثير من الفروع ومن ذلك :

أولاً– إنَّ المجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الذرائع والمآلات؛ لأنها تدخل في قاعدة سد الذرائع، وفتحها؛ فاذا كان المقصد من الفعل جائزاً، لكنه يفضي في الغالب الى مفسدة في الحال أو الاستقبال، مُنِع، وكذا لو كان الأمر ممنوعاً سداً للذريعة؛ لكن في ابقاء المنع منه حرج شديد وضيق في الحال أو الاستقبال، فتحت الذريعة للتوسعة، ورفع الحرج، فيجوز فعله ولو كان متوقعاً، ويُنَزَّل المتوقع من المفسدة منزلة الواقع.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله :« قد يجوز الإعانة على المعصية؛ لا لكونها معصية بل؛ لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على

---

(١) الفروق للقرافي ٣/١ .

(٢) ينظر : الاشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

(٣) ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي ٣٠٩/١.

مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة ».[١]

وقال ابن تيمية رحمه الله : « ما كان منهيا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة».[٢]

ثانياً– أنها تدخل في أسباب الترجيح عند التعارض فإن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل، وقد يكون الحكم عدولاً عن إذن إلى حظر، أو عن حظر إلى إذن، ورفع حرج بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه، فهي تدخل في الترجيح بين المصالح والمفاسد وذلك أن المصالح والمفاسد منها ما هو واقع ومنها ما هو متوقع. [٣]

قال الشاطبي رحمه الله : « فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر».[٤]

ومثل الشاطبي لذلك بما أجمع عليه الصحابة من جمع القرآن قال : « ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر حتى صار أحدهم يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به صار جمع المصحف واجبا، ورأيا رشيدا في واقعة لم يتقدم بها عهد؛ فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق»[٥]

ثالثاً– تدخل في حكم العزيمة والرخصة وذلك أن الرخصة إما أن تكون لأجل أمر واقع كقصر الصلاة في السفر، أو متوقع كالتيمم في البرد لخوف المرض وعلى هذا كل ما يتعلق بالعزيمة والرخصة.[٦]

---

(١) قواعد الأحكام ٨٧/١. ينظر : فتح الذرائع ص٣٤.

(٢) مجموع فتاوى ٢٩٨/٢٢، ينظر : فتح الذرائع ٣٤-٣٥.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٣٤.

(٤) الموافقات ٣١/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: شرح التلقين ٣٨١/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٧٨/٧، الذخيرة ٣٦٠/١.

قال الشاطبي : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذا يكون أمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.(١)

وقال العز بن عبد السلام : « اذا غلب وقوع المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه، احتياطه لما تحقق وقوعه».(٢)

وقال أيضاً : والأمر بالمعروف تارة يكون لمصلحة كالأمر بالواجبات على الفور وتارة يكون لمصلحة متوقعة أكثر من الناجزة .(٣)

رابعاً– وتدخل القاعدة في أحكام الاكراه، ذلك أن المُكْرَه بارتكابه للمحظور، يدفع عن نفسه الضرر الواقع، والأكثر أن يدفع الضرر المتوقع .(٤)

خامساً– أن مشروعية العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات مبنية على معنى هذه القاعدة : ذلك أن العقوبات : جوابر، و زواجر، والزواجر تعني دفع ما هو متوقع في المستقبل من المخالفات الشرعية .

قال القرافي رحمه الله : الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة فهي تقع على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان كما في ضرب الصبيان على ترك الصلاة، وكذلك قتال البغاة؛ درءا لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون .(٥)

---

(١) الموافقات ١٨/٢-١٩، وينظر: قواعد الأحكام ٥٧/١.

(٢) قواعد الاحكام ١٠٧/١.

(٣) المصدر نفسه ص٥٤.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، ٢٠٨ ،الفروق ٢١٣/١، تبصرة الحكام ٤٥٦/١.

(٥) ينظر : الفروق ٢١٣/١.

وقال رحمه الله في العقوبات :« العقوبات الشرعية كلها مفسدة ناجزة في حق العاقب لأنها عامة له موطئة مصلحة لزجره وزجر أمثاله في الاستقبال ...».[١]

سادساً– أنها تدخل في أحكام الامامة العظمى والسياسة الشرعية؛ وهذا يظهر من تعريفها.

قال العز عبد السلام : « الإمامة العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة والمتوقعة وإلى دفع المفاسد الناجزة والمتوقعة ».[٢]

وقد عرفت السياسة الشرعية بأنها: ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجراً عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص.[٣]

ومن هذا القبيل أكثر الأحكام التي صدرت عن الخلفاء الرشدين، وخاصة في زمن عمر رضي الله عنه، كزيادة حدِّ الخمر من أربعين جلدة الى ثمانين، وامضاء طلاق الثلاثة في مجلس واحد ثلاثاً بعد أن كان في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) واحدة، وجمع الناس على امام واحد في صلاة التراويح وقد كانوا يصلون جماعات متفرقة، ومثل ذلك ما سنه عثمان رضي الله عنه من الأذان الثاني للجمعة في السوق، وما حكم به علي رضي الله عنه من تضمين الصناع مطلقاً لحفظ الأموال وغيرها كثير وسيأتي شيء من ذلك في طيات البحث.

سابعاً– أنها مجال رحب لنمو حركة الاجتهاد وتجدده تبعاً للمتوقعات، بضوابطه الشرعية، خاصة أننا في زمنٍ بلغ فيه العلم الذروة في علوم الطب والفَلك والارصاد، والتشخيص وغيرها من العلوم والتي لا تنفك في الجملة عن أحكام الشريعة الاسلامية .

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٥٤.

(٢) المصدر نفسه ص ٥٤.

(٣) السياسة الشرعية ص١٥، وما بعدها.

المطلب الثالث

من ذكر القاعدة من العلماء وأقوالهم فيها

وقد ذكر هذه القاعدة جماعة من أهل العلم وبألفاظ متقاربة :

أولاً : قال السبكي رحمه الله لما ذكر قاعدة : لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وقريب من هذه العبارة قولهم: المتوقع هل يجعل كالواقع؟ .[١]

وقال أيضاً : لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، هذا هو الأصل، ولكن اختلف الأصحاب في المشرف على الزوال، هل يعطي حكم الزائل؟ وربما قالوا: المتوقع هل يجعل كالواقع؟ .[٢]

ثانياً: قال الزركشي رحمه الله في معرض كلامه عن قاعدة : المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ، قال: وقريب من هذه القاعدة: المتوقع هل يجعل كالواقع؟ .[٣]

ثالثاً: قال ابن الملقن رحمه الله بعد أن ذكر فروعا للقاعدة:« وهذه الفروع التفاف على أصل كالمستثنى عن هذا وهو أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه وقرب منه المتوقع هل يجعل كالواقع ؟».[٤]

رابعاً: قال السيوطي رحمه الله : هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات: منها: والمتوقع، هل يجعل كالواقع؟[٥]

وأما أقوال العلماء في قاعدة الواقع والمتوقع :

فقد استدل أهل العلم بهذه القاعدة وذكروها في استدلالاتهم سواء بشكل صريح أو غير صريح ومن ذلك ما يأتي:

---

(١) ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي ١/٩٧-٩٨.

(٢) المصدر نفسه ١/٢٧٥.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية ٣/١٦٦-١٦٧.

(٤) نواضر النظائر ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨.

أولاً: الحنفية :

فقد ذكر الكمال ابن الهمام معنى القاعدة دون تصريح بلفظها حيث قال عن حكم سفر المرأة من غير محرم : يجوز للمرأة أن تسافر من دار الحرب الى دار الاسلام من غير محرم؛ لأن المفسدة المتوقعة في بقائها في دار الكفر أعظم من سفرها بغير محرم.(١)

ثانياً – المالكية :

قال ابن رشد رحمه الله:« لا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود».(٢)

وجاء في الفواكه الدواني : لا فرق بين الواقع والمتوقع بقرائن الأحوال.(٣)

ثالثاً– الشافعية : وهم أكثر من صرح بالقاعدة :

قال العز بن عبد السلام رحمه الله :« اذا غلب وقوع الشيء جعل الشرع المتوقع منه كالواقع؛ لأن الشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه».(٤)

وقال النووي رحمه الله في كلامه عن بيع أصول الثمار : « حقيقة الخلاف: هل يجعل المتوقع كالواقع الجمهور على أن المتوقع كالواقع»(٥)

رابعاً– الحنابلة :

قال الزركشي رحمه الله : لا يسن غسل العينين – يعني في الوضوء– نظر الى أن الضرر المتوقع كالمحقق.(٦)

---

(١) شرح فتح القدير ٤٢١/٢.

(٢) بداية المجتهد ١١٤/٤.

(٣) الفواكه الدواني شرح رسالة ابي زيد القيرواني ٣١/١.

(٤) قواعد الأحكام ١/ ١٠٧.

(٥) المجموع ٤٩٩/١١.

(٦) شرح مختصر الخرقي ١٧٨/١، ينظر المبدع شرح المقنع ٩١/١.

قال المرداوي رحمه الله : هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره، ويتيمم بدل الوضوء أم لا؟ : وجهان الصواب يجب.[١]

مما سبق نلاحظ أن قاعدة المتوقع كالواقع قد استدل بها علماء المذاهب جميعاً وان لم يصرح بعضهم بذلك صراحة .

خامساً- الظاهرية :

قال ابن حزم رحمه الله : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من لص، أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه: فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ: فعليه القود- وإن توقع – أقل توقع – أن يعاجله اللص: فليقتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه. [٢]

وقال رحمه الله : يستحب تأخير دفن الميت مالم يتغير، اذا توقع أت يكون مغماً عليه. [٣]

المطلب الرابع

أدلة قاعدة المتوقع والواقع

من المعلوم أن القواعد الفقهية على نوعين :

الأول : قواعد منصوص عليها سواء كانت هي عين لفظ النص مثل حديث:« **لا ضرر ولا ضرار**»[٤] ،أو اخذت من المعنى الظاهر في النص مثل قاعدة (الامور بمقاصدها)، من حديث «**انما الأعمال بالنيات**»[٥]

والقسم الثاني: قواعد مستنبطة من النصوص العامة وهي القسم الاكبر من القواعد الفقهية ومنها قاعدتنا (المتوقع كالواقع)، وسأذكر جملة من الادلة التي يستدل بها على هذه القاعد ومن ذلك :

---

(١) الانصاف ٢٦٦/١، ينظر : كشاف القناع ١٦٣/١.

(٢) المحلى ٢١١/١١.

(٣) المصدر نفسه ٤٠٤/٣.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،(٢٣٤١). قال النووي في الاربعين النووية ص ٩٧: حديث حسن.

(٥) البخاري ، كتاب بدء الوحي، كيفية كان بدء الوحي،(١).

١- **قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّـهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**،[الانعام: ١٠٨].

قال الشوكاني رحمه الله: « وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه »[١]

٢- قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾،[البقرة : ١٨٢].

قال البيضاوي رحمه الله: « فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ أي توقع وعلم».[٢]

وقال أبو حيان : « الظاهر أن الخوف هو الخشية هنا، جريا على أصل اللغة في الخوف، فيكون المعنى: بتوقع الجنف أو الإثم من الموصي».[٣]

٣- قال تعالى :﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾،[النساء : ١٢٨].

قال الزمخشري : خافَتْ مِنْ بَعْلِها توقعت منه ذلك؛ لما لاح لها من مخايله وأماراته.[٤]

٤-قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا** ﴾، [آل عمرآن: ١١٨].

وقيل لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة، حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتبا؟ فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين.[٥]

---

(١) فتح القدير ١٧١/٢. ينظر: اعلام الموقعين ١١٠/٣.

(٢) تفسير البيضاني ٦٤/٣.

(٣) البحر المحيط في التفسير ١٦٦/٢.

(٤) تفسير الزمخشري ٥٧١/١، ينظر : أحكام القرآن ٤٠٣/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة ٦٩٤/٢.

وجـه الدلالـة مـن الآيـة والأثـر : هـي أن أهـل الذمـة لا يجـوز اسـتعمالهم فـي الكتابـة، التـي فيهـا استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب.(١)

٥- قولـه تعـالى فـي مسـتحقي الزكـاة :﴿ **إِنَّمَـا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم...**﴾،[التوبة: ٦٠].

والمؤلفة قلوبهم: وهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام، يُتوقع بإعطائهم أن يقوى إسلامهم، أو هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم يتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم.(٢)

٦- قولـه تعـالى فـي قصـة موسـى والخضـر :﴿ **فَانْطَلَقَـا حَتَّـى إِذَا رَكِبَـا فِـي السَّـفِينَةِ خَرَقَهَـا قَـالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا** ﴾.[الكهف:٧١].

وجه الدلالة: اعتذر الخضر عليه السلام بقوله:﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾،[الكهف:٩٧].

فأنزل الخضر عليه السلام توقع غصب السفينة من الظالم، منزلة الواقع؛ لذا جاز له أن يُتلِف بعض السفينة ليستنقذ بقيتها مما يمكن تداركه.(٣)

٧- عن هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**مـا لـك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»...الحديث(٤)

قال الكرماني : فجعل المتوقع كالواقع.(٥)

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ١٠٧/٢.

(٢) ينظر: غرائب القرآن للنيسابوري ٤٩٠/٣، الاكليل في استنباط التنزيل ص١٤٢، مغني المحتاج ١٧٨/٤.

(٣) قواعد الاحكام ٩٢/١.

(٤) البخاري، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان،...(١٩٣٦)، ومسلم كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار ... ، (٨١ - ١١١١).

(٥) الكواكب الدراري ١١٠/٩.

وقـال الحـافظ ابـن حجـر، قولـه : هلكـت...فكأنـه جعـل المتوقـع كـالواقع وبـالغ فعبـر عنـه بلفـظ الماضي.[١]

قلت : ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوقع من الهلاك، وانما قال له ما أهلكك؟.

٨- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .[٢]

قال ابن الأثير(رحمه الله) : « تعليل المنع من بيع الرطب بالتمر إنما هو النقص المتوقع في الرطب إذا يبس؛ فيكون الرطب أنقص من التمر».[٣]

فأنزل المتوقع من الزيادة والنقصان منزلة الزيادة الواقعة فمنعه للربا.[٤]

٩-عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« **الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه ...**».[٥]

قال الطيبي (رحمه الله) : الوقوع في الشيء السقوط فيه، وإنما قال:« وقع في الحرام»، تحقيقًا لمداناته الوقوع.[٦]

---

(١) فتح الباري ١٦٤/٤، ينظر: عمدة القارئ ٢٥/١١، شرح الزرقاني ٢٥٦/٢، نيل الاوطار ٢٥٤/٤.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر،(٣٣٥٩)، والترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، (١٢٢٥)، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الشافي لابن الأثير ١٠٥/٤، ينظر : معالم السنن ٧٧/٣، شرح السنة للبغوي٧٩/٨، التمهيد ١٨٣/١٩.

(٤) ينظر : معالم السنن ٧٧/٣، شرح السنة للبغوي ٧٩/٨، التمهيد ١٨٣/١٩.

(٥) البخاري ، كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه،(٥٢)، مسلم ، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،(١٠٧-١٥٩٩).

(٦) شرح المشكاة للطيبي ٢١٠٠/٧.

١٠-وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتوحيد النسخ في زمن عثمان رضي الله عنه؛ لدفع الخلاف الذي وقع والخلاف المتوقع .[١]

١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:« لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ».[٢]

فأنزلت عائشة رضي الله عنها : المتوقع من منع رسول الله للنساء من حضور المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل منزلة الواقع .

قال ابن الحاج: وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى، وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها.[٣]

المطلب الخامس

قواعد بمعناها

إن لقاعدة المتوقع كالواقع قواعد بمعناها أو قريبة منها ذكرها أهل العلم منها يأتي :

أولاً: قاعدة : (ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟).

ثانياً : قاعدة: (المشرف على الزوال هل يجعل كالزائل؟).

ثالثاً : قاعدة : (العبرة بالحال أو بالمآل؟).

قال السبكي رحمه الله في التفرقة بين القواعد السابقة وأوجه الشبه بينها: « ولا بد من عقد فصول لهذه العبارات نرى قبل ذكرها أن نشرح ونميز ما التفاوت بينها:

فنقول: غير الواقع إن كان مما علم أنه سيقع أخذ حكمه، وإلا فإن لم يكن قريبا من الوقوع فلا يعطي حكم الواقع، وإن كان قريبا فهو : مسألة ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟ وهي أعم من قولنا : المتوقع هل يكون كالواقع؟ والمشرف على الزوال هل يكون كالزائل؟ لشمولها الأمرين؛ غير

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦١١/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس،(٨٦٩)،ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد،(٤٤٥).

(٣) المدخل لابن الحاج ٢٨٨/٢.

أن قولنا: المتوقع كالواقع يشبه أن يختص بما سيوجد، وقولنا: المشرف على الزوال كالزائل يشبه أن يختص بما سيعدم.

فيعطي هناك المعدوم الذي سيوجد حكم الموجود وهنا الموجود الذي سيعدم حكم المعدوم.[١]

قال ابن الملقن رحمه الله :« لتميز التفاوت بين هذه العبارات فيقول غير الواقع إن كان مما علم أنه سيقع، والا فإن لم يكن قريبا من الوقوع فلا يعطى حكم الواقع وان كان فهو مسألة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ وهي أعم من قولنا المتوقع كالواقع والمشرف على الزوال كالزائل بما سيعدم ».[٢]

قلت : الذي يظهر من كلام الامامين أن الفرق بين قاعدة المتوقع كالواقع وغيرها هو :

أولاً– أن قاعدة: (المتوقع كالواقع)، أخص من قاعدة : (ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟)، ووجه الخصوص أن قاعد ما قارب الشيء تشمل الوجود والعدم وقاعدة المتوقع كالواقع يشبه أن تختص بما سيوجد فيعطى ما سيوجد حكم الموجود لأنه قد قامت القرائن على وجوده.

ومن هنا تفارق قاعد: (المشرف على الزوال هل يكون كالزائل)، حيث أنها تكون مختصة بما سيعدم، فتعطي الموجود المتوقع زواله حكم ما سيعدم ويزول؛ لأن القرائن تدل على أنه سيعدم .

ثانياً– أن قاعدة: (المتوقع كالواقع)، تخالف قاعدة:(العبرة بالحال أو بالمآل)، أن قاعدة المتوقع كالواقع تكون في الشيء الذي يحدث في المآل متوقعاً بالقرائن والدلائل والارهاصات الدالة على وقوعه، أما قاعدة العبرة بالمآل فقد لا يكون ما يحصل في المآل متوقعاً وانما قد يحصل فجأة .

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٩٨.

(٢) نواضر النظائر ١/ ٢٠٧-٢-٨.

المطلب السادس

اعتراضات على القاعدة ومناقشتها

لما كانت قاعدة المتوقع كالواقع قاعدة مستنبطة غير منصوص عليه بشكل صريح كان عليها جملة من الاعتراضات أبرزها :

أولاً : أن قاعدة المتوقع كالواقع خلاف الأصل؛ ذلك أن الشيء لا يأخذ حكمه ما لم يقع .[١]

قال ابن السبكي رحمه الله : « لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، هذا هو الأصل».[٢]

لذا جاءت قاعدة:لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه.[٣]

والجواب عنه : بأن هذا هو الاصل ولكل أصل وقاعدة مستثنيات لا تقدح في أصل القاعدة.

قال ابن السبكي رحمه الله : اختلف الأصحاب في المشرف على الزوال، هل يعطي حكم الزائل؟ وربما قالوا: "المتوقع هل يجعل كالواقع؟ ؟ وربما جزموا بإعطائه حكمه؛ وذلك نقض على الأصل؛ لقوة أصل آخر عليه، اجتذب ذلك الفرع، وانتزعه، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد .[٤]

ثانياً: إنَّ الوقائع المتوقعة لا ضابط لها؛ فكيف يستند اليها في اثبات حكم لم يقع بعد! وربما تظهر العلامات والقرائن ثم يتخلف الحكم، كما لو أن السماء كانت كثيفة الغيم ثم لم تمطر؟!.[٥]

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجوه:

الأول- أن هذه القاعدة ليست أصلاً مطرداً بل هي بحكم الاستثناء عن الأصل فلا غرابة أن تخرج عنها صور كثير ولا تدخل تحتها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢٧٥/١.

(٢) الاشباه والنظائر ٢٧٥/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٩٧/١.

(٤) ينظر: الاشباه والنظائر ٢٧٥/١.

(٥) البرهان ٣٠/٢ ، فتاوى بن عثيمين ٣٩٣/١٥.

الثاني – أن تحقيق المناط في الواقع والمتوقع ممكنٌ وله طرق :

أولها: تحقيق المناط بطريق النص من الكتاب والسنة : كقول قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾،[البقرة : ١٨٢].

فجاز بالنص لمن توقع الجنف من الموصي أن يصلح بينهم .

ثانيها : تحقيق المناط في المتوقع عن طريق الإجماع، فقد أجمع الصحابة على تضمين الصناع لأن في تركه ضياع لأموال الناس.(١)

فعن علي رضي الله عنه :« أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك ».(٢)

ثالثها : بطريق التجربة والعادة : فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادة والتجربة .

١–فعن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أناس وهو يقول: « **لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا**».(٣)

٢–وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .(٤)

---

(١) ينظر: الاشراف في مسائل الخلاف ٦٦٥/٢، المنتقى شرح الموطأ ٧١/٦،

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤،(٢١٠٥١)، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٠/٧.

(٣) صحيح مسلم ،كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل،(١٤٢ – ١٤٤٢). قال النووي في شرح مسلم ١٦/١٠: والغيلة : أن يجامع امرأته وهي مرضع .

(٤) سبق تخريجه ؟؟؟؟.

٣-وعـن عتبـان بـن مالـك الأنصـاري، قـال: كنـت أصـلي لقـومي بنـي سـالم، فأتيـت النبـي صـلى الله عليـه وسـلم، فقلـت: إنـي أنكـرت بصـري، وإن السـيول تحـول بينـي وبـين مسـجد قـومي، فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجدا، فقال: « **أفعل إن شاء الله** »، فغدا علـي رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وأبـو بكـر معـه بعـد مـا اشـتد النهـار، فاسـتأذن النبـي صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: « **أين تحب أن أصلي من بيتك؟** »، فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام، فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم.(١)

وجه الدلالة : أنه في الحديث الأول والثاني حكم بقرائن الواقع، وفي الحديث الثالث رخص له في التخلف عن الجماعة ان سال الوادي حيث علم أنه سيسيل ولو بعد حين وانما ذلك بمحض التجربة.

الثالث – أن المتوقع الذي ينزل منزلة الواقع يضبط بما غلب على الظن وترجح أنه سيقع – أي ما قارب اليقين– ومن المعلوم أن الشريعة قد بنت الغالب من أحكامها على غلبة الظن لا على الظن المتوهم المشكوك فيه حيث أن الحكم بالظن في الاحكام العملية يجري مجرى العلم، ولو لم يجرِ اعتبار الظن الراجح؛ لضاع الكثير من الاحكام .(٢)

فعن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: « **ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟**»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: « **لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت**».(٣)

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة،(٨٤٠).

(٢) ينظر : فتح الذرائع ص ٣٥٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٨٦٥/٢.

(٣) البخاري ، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها،(١٥٨٣).

المبحث الثاني
تطبيقات القاعدة في قسم العبادات

وفيه مطالب :

المطلب الاول : تطبيقات القاعدة في باب الطهارة و الصلاة .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في باب الجنائز.

المطلب الثلث : تطبيقات القاعدة في باب الزكاة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة في باب الصوم.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في باب الحج.

المطلب لأول

تطبيقات الطهارة والصلاة

من تطبيقات القاعدة في كتاب الطهارة والصلاة مسائل كثيرة أذكر منها :

١- النهي عن ادخال اليد في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لما يتوقع من تنجس الماء .

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ».(١)

قال القرافي : بجامع الاحتياط للماء ألحقنا به الوضوء من الإبريق؛ لأن المتوقع من وضع اليد في الماء متوقع من وضع الماء في اليد لا سيما والموضوع في اليد من الماء أقل فيكون أقرب للفساد. (٢)

٢- ذهب بعض أهل العلم الى استحباب نضح الفرج بعد الفراغ من الوضوء لدفع الشك الواقع والمتوقع من خروج شيء بعد الوضوء. (٣)

---

(١) البخاري ،كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً،(١٦٢).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي ٢٧٤/١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٨٩/١.

قال ابن رشد : قال سعيد بن المسيب:« إذا توضأت وفرغت فانضح بالماء، ثم قل: هو الماء ووجه ما ذهب إليه في احتجاجه أن النضح يرفع الشك الذي قد وقع كما يرفع الشك الذي يتوقع».(١)

٣-جواز التيمم لمن معه القليل من الماء اذا كان يخشى العطش على نفسه أو على غيره وتوقع الهلاك باستعمال الماء .(٢)

٤ـذهب جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية الى جواز التيمم للمريض أو من يخشى المرض في الاقامة كما في السفر لأن المتوقع من الضرر باستعمال الماء في الحضر مثل المتوقع من الضرر في السفر وإن كان أقل عادة.(٣)

وجاء في تحفة المنهاج : وحيث خاف محذور البرد أو مرضا حاصلا أو متوقعا جاز له التيمم.(٤)

٥-اختلف أهل العلم في مباشرة الحائض: فذهب بعضهم الى أن مباشرة الحائض تجوز فيما دون الفرج، وذهب الجمهور الى أن الحائض تباشر بما فوق الازار؛ لما يخشى من وقوع المباشرة في الفرج.(٥)

واستدلوا على ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه** ...».(٦)

---

(١) البيان والتحصيل ٨٠/١، وينظر : المنتقى شرح الموطأ ٨٩/١، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٦٦/٢٣.
(٢) ينظر : الفواكه الدواني ١٥٣/١.
(٣) ينظر: المبسوط ١٢٢/١، الكافي لابن عبد البر ١٨٨/١، الام للشافعي ٦١/١، كشاف القناع ١٦٣/١.
(٤) تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٤٦.
(٥) ينظر : شرح البخاري لابن بطال ٤١٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢/١.
(٦) سبق تخريجه ص١٥.

٦-المرأة تطيل ذيل ثوبها ذراعا خشية أن تنكشف قدميها، ولا تنقص عن ذلك؛ لما يتوقع من تكشف القدمين وهما عورة في الصلاة وخارجها على قول جمهور أهل العلم.(١)

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه**» قالت أم سلمة: يا رسول الله، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: « **ترخينه شبرا**» قالت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: « **ترخينه ذراعا، لا تزدن عليه**»(٢)

٧- ذهب جمهور أهل العلم الى كراهة تعدد الجماعة في المسجد الواحد الذي له امام راتب ومؤذن لما يخشى من وقوع التنازع والاختلاف على الامام وتقليل الجماعة الاولى.(٣)

قال ابن العربي : وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة.(٤)

٨ـأجمع أهل العلم على جواز جمع صلاة المغرب مع العشاء في المطر الواقع، وذهب المالكية الى جواز الجمع حتى في المطر المتوقع في صلاة المغرب والعشاء .(٥)

٩-ذهب الحنفية الى اشتراط اذن الامام في اقامة صلاة الجمعة لمنع وقوع الفتن .(٦)

قال السرخسي رحمه الله : ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة ما لا يخفى فيجعل مفوضا إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة.(٧)

---

(١) ينظر : شرح البخاري لابن بطال ٣٥/٢، طرح التثريب ١٧٣/٨،

(٢) سنن النسائي، أبواب اللباس، باب ذيول النساء،(٥٣٣٦)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في ذيول النساء،(١٧٣١)، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر : الدر المختار ٣٩٥/١، تحفة الاحوذي ٨/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٩/١٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٢/٢.

(٥) الاقناع في مسائل الاجماع ١٦٩/١، شرح الخرشي ٧٠/٢.

(٦) ينظر : شرح فتح القدر ٥٥/٢، المحيط البرهاني ٦٩/٢.

(٧) المبسوط ٢٥/٢.

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في كتاب الجنائز

ومن تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الجنائز ما يأتي :

١-استحباب زيارة المريض وتذكيره بسعة رحمة الله تعالى وتلقينه الشهادة إن كان مرضه مرض الموت؛ يتوقع من ذلك من تصبيره، و ورضاه بقضاء الله وقدر وحسن ضنه بربه عز وجل.

٢-تستحب رقية الشخص الصحيح، لنفسه أو لغيره؛ وقاية من توقع مرض أو عين، كما في المريض وهذا لا ينافي التوكل.(١)

فعن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل، قال: « باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين».(٢)

قال المناوي رحمه الله : « فيه ندب الرقية بأسماء الله وبالعوذ الصحيحة من كل مرض وقع أو يتوقع وأنه لا ينافي التوكل ولا ينقصه ».(٣)

٣-لا خلاف بين أهل العلم في أن حمل الجنازة إلى محل دفنها وانزالها الى القبر، خاص بالرجال إن وُجِدوا، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة؛ لما يتوقع من النساء من الجزع والصراخ .(٤)

٤-منع بناء المساجد على القبور لما يتوقع من المبالغة فيها وتعظيمها .

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: « **لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة: « **لولا ذلك لأبرز قبره خشي أن يتخذ مسجدا**».(٥)

---

(١) مرعاة المفاتيح ٢٢٤/٥.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى،(٣٩-٢١٨٥).

(٣) فيض القدير ١٠٢/٥.

(٤) ينظر: شرح البخاري٢٩٧/٣، المجموع ١٦٦/٥،فتح الباري ٢٣٣/٣.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته،(٤٤٤١).

وقال الشافعي رحمه الله :« وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس ».[١]

٥-نهي النساء عن اتباع الجنائز، وزيارة القبور؛ لما يتوقع منهن من الجزع، وقلة الصبر والذي قد يفضي الى النياحة المحرمة اضافة للاختلاط بالرجال.[٢]

٦-نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دفن الميت ليلاً؛ لما قد يفضي من التقصير في كفنه، والصلاة عليه؛ ولأن الليل مظنة قلة المصلين و المشيعين، وكذا مشقة الدفن ليلاً إلا لضرورة .

فعن جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**».[٣]

٧- يستحب تأخير دفن الميت، ما لم يخش عليه التغير؛ لما يتوقع من اغمائه دون موته.[٤]

٨-النهي عن غيبة الميت، بل ذكر محاسن الموتى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **واذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم** ».[٥]

قال الغزالي رحمه الله : «غيبة الميت أشد من الحي؛ لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت».[٦]

---

(١) ينظر: المهذب ٢٥٩/١، المجموع ٣١٤/٥.

(٢) المجموع ٢٧٠/٥، صحيح فقه السنة ٦٣٤/١.

(٣) مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، (٤٩-٩٤٣).

(٤) المحلى لابن حزم ٤٠٤/٣.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى ،(٤٩٠٠).

(٦) حاشية الطحطاوي ص٥٧٠.

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في كتاب الزكاة

ومن تطبيقات قاعدة الواقع والمتوقع في كتاب الزكاة ما يأتي :

١-ذهب الجمهور الى وجوب الزكاة في الديون المرجوة؛ لأنها تحت ملك صاحبها؛ ولتوقع رجوعها اليه بخلاف غير المرجوة والتي لا يتوقع رجوعها؛ إما لجحدها أو غياب المدين فلا يتوقع قبضها.(١)

٢- ذهب بعض أهل العلم بقاء سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة؛ لجلب خير أو دفع شر متوقع منهم، وهم كل سيد مطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، وهذا الوصف يتكرر في كل زمان ومكان .(٢)

قال ابن الملقن رحمه الله : « حقيقة المؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه... ».(٣)

قال في حجة الله البالغة: والصنف الثالث مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها، وكيفية التقسيم عليهم وأنه بمن يبدأ وكم يعطى؟ مفوض إلى رأي الإمام.(٤)

---

(١) ينظر : الإشراف لابن المنذر ٣/٨٤-٨٥، الأموال لأبي عبيد ص٥٣٠.

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٠، المغني ٦/٤٧٥، فتح الباري ٦/٢٥٢.

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٨/٥٣٧.

(٤) حجة الله البالغة ٢/٦٩.

٣-أجمع أهل العلم على أن الأموال الظاهرة – وهي الماشية والثمار والزرع – تدفع الى الإمام فإن كان الإمام جائراً وأمكن صاحبها إخفاؤها ووضعها في مواضعها أجزأه ذلك؛ لأن المتوقع أن الامام الجائر لا يضع الزكاة في موضعها.(١)

٤-لا خلاف بين أهل العلم في أن من كان له دين على مدين لا يرجو قبضه ليس له أن يسقط زكاة ماله من الدين لما؛ يخشى من محاباة النفس فيؤدي الى استرداد ماله الضائع بالزكاة، وفي المُعْسِر المُقِر ففيه خلاف الأرجح فيه الجواز لعدم العلة – والله أعلم – .(٢)

٥-أجمع العلماء على أن للرجل حق التصرف في ماله قبل حلول الحول، بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وذهب الأئمة مالك، والأوزاعي وأحمد، وغيرهم رحمهم الله، الى أن من تعمد إنقاص النصاب قبل الحول : ببيع، أو هبة، أو اتلاف أن الزكاة لا تسقط عنه وتؤخذ من ماله، ويعاقب بخلاف قصده، ولما يتوقع من اسقاطها إعانته على الفرار منها.(٣)

ويستدل لهم بحديث أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ».(٤)

٦- اتفقت المذاهب الأربعة على أن المال الذي يتركه الميت، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية، يوضع في بيت المال، واشترط الشافعية في ذلك انتظام بيت المال وعدل السلطان لما يتوقع من خلاف ذلك ضياع المال.(٥)

---

(١) ينظر: نخب الافكار ١١٠/٨، المنتقى شرح الموطأ ٩٤/٢، الحاوي للماوردي١٨٦/٣،المغني ٤٨٠/٢.

(٢) ينظر:المجموع ٢١٠/٦-٢١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٤/٢٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٣٧/٣-١٣٩.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣١٤/٨، طرح التثريب ٢٠/٢-٢١، الروض المربع ص١٩٧.

(٤) البخاري ، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع،(١٤٥٠).

(٥) ينظر : مغني المحتاج ١٢/٤، تحفة المحتاج لابن حجر ١٥٤/٣، الفقه الاسلامي للزحيلي ٧٨٧٩/١٠.

٧-ذهب جمهور أهل العلم الى جواز أن تتصدق المرأة من مال زوجها ولو من غير اذنه اذا لم ينه عنه، وكان يسيرا؛ لما يتوقع ويغلب على الظن من العفو عن الشيء اليسير.[١]

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة في الصوم

ومن تطبيقات هذه القاعدة في كتاب الصيام ما يأتي :

١-لا خلاف بين أهل العلم أن البلاد المتقاربة يتحد فيها مطلع الهلال؛ لما يتوقع من اتحاد مطالع البلدان المتقاربة، ومع ذلك ذهب كثير من أهل العلم الى اعتبار رؤية كل بلد خشية أن يتفرق أهل البلد الواحد فيحصل من الخلاف والتفرق المذموم.[٢]

٢-لو أكل الصائم في السحور ثم بان أن الفجر قد طلع يتم صومه؛ لأن الأصل المتوقع بقاء الليل، ولو أفطر ثم بانت الشمس فسد صومه ووجب عليه القضاء؛ لأن الأصل المتوقع بقاء النهار.[٣]

٣-جواز افطار الحامل والمرضع ان خافتا على نفسيهما أو ولديهما من ضرر واقع أو متوقع وكذلك المريض اذا خاف زيادة المرض.[٤]

٤-كره جمهور أهل العلم القبلة والمباشرة للصائم، ورخصوا للشيخ الكبير، ومن في معناه، اذ المتوقع منه أن يملك إربه فلا يقع في المحظور، ومنع الشاب ومن في معناه لما يتوقع منه من الوقوع في افساد الصوم لعدم صبره .[٥]

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ٢٠٨/٥، المجموع ١٥٧/٦،المغني ١١٢/٦.

(٢) ينظر: المجموع ٢٧٣/٦، موسوعة الفقه الاسلامي ١٤٩/٣، صحيح فقه السنة ٩٥/٢-٩٦.

(٣) ينظر : شرح البخاري ١٠٦/٤، بدائع الصنائع ١٠٥/٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٥١٥/١.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٣/٢، الاستذكار ٢٩٧/٣، اختلاف العلماء لابن هبيرة ٢٤٨/١.

فعن أبـي هريرة، أن رجل سأل النبـي صـلى الله عليـه وسلم عن المباشرة للصـائم، «فرخص لـه»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.(١)

٥-ذهب جمهور أهل العلم الى أن الحجامة لا تكره للصائم الا اذا خاف على نفسه الضعف؛ لما يتوقع من خروج الدم الفطر بسببها، ومثلها الفَصْد، وكل اخراج للدم من الجسد كالتبرع بالدم .(٢)

عـن أنـس رضـي الله عنـه أنـه سـئل: أكنـتم تكرهـون الحجامـة للصـائم؟ قـال:«لا إلا مـن أجـل الضعف».(٣)

٦-ذهب الشافعية الى أن من أخر قضاء صوم رمضان حتى دخل رمضان الأخر وجبت عليه مع القضاء كفارة ؛ لذا قالوا أن من كان عليه قضاء عشرة أيام ولم يبق لرمضان الا خمسة أيام وجبت عليه الكفارة معجلة تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع .(٤)

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في الحج

ومن تطبيقات القاعدة في كتاب الحج ما يأتي :

١-ذهب المالكية والشافعية الى أن المَحْرم للمرأة ليس من شروط وجوب الحج؛ بل يكفي في ذلك تحقق الأمن ولو برفقة من النساء تأمن على نفسها معهن .(٥)

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: « **يا عدي، هل رأيت الحيرة؟**»

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهيته للصائم،(٢٣٨٧).

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٨١/٤، المجموع ٣٤٩/٣/ موسوعة الفقه الاسلامي ١٧٤/٣.

(٣) البخاري ، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم،(١٩٤٠).

(٤) ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٣/٦، المجموع ٣٦٥/٦، الاشباه والنظائر ص١٧٨.

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣٣٦/٨، الحاوي للماوردي ٢٦٥/١١،المجموع ٨٦/٧.

قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال « **فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ...**».[١]

وجه الدلالة : أنهم أنزلوا المتوقع من سفر الظعينة للحج وحدها كمنزلة الواقع الذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم .[٢]

٢-يسن للمحرم اذا كان مريضاً أو يخشى أن يحبسه حابس عن اتمام النسك أن يقول عند احرامه : « اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ، ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما أنه إذا أعاقه عن النسك : عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل. والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، فأنزل المتوقع من خوف الاحصار منزلة الواقع.[٣]

فعن عن عائشة، قالت: دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: « **حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستن** ».[٤]

قال القليوبي رحمه الله : « أي متوقعة لحصول وجع مستقبل ».[٥]

٣-لا خلاف بين أهل العلم في جواز الحج عن الميت، وذهب جمهورهم الى جواز الحج عن المريض العاجز الذي لا يرجى شفائه، تنزيلاً للمتوقع من عدم امكانية حجه منزلة الواقع على الميت.[٦]

٤-من فعل موجب الفدية في الحج لسبب لم يأثم، وكذلك لو فعله لسبب متوقع مرتقب قبل أن يقع لا يأثم أيضاً ووجبت عليه الفدية كمن حلق شعره لمرض واقع أو خشية مرض متوقع.[٧]

---

(١) البخاري، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في السلام،(٣٥٩٥).
(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣٣٦/٨، الحاوي للماوردي ٢٦٥/١١،المجموع ٨٦/٧.
(٣) ينظر: الذخيرة ١٩١/٣، مرعاة المفاتيح ٤٤٤/٩،
(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين،(٥٠٨٩).
(٥) حاشية القليوبي ١٨٦/٢.ينظر : حاشية الجمل ٥٤٦/٢، حاشية البجيرمي ١٦٢/٢.
(٦) ينظر : شرح فتح القدير ١٤٦/٣، الفقه الاسلامي ٢٠٨٢/٣.
(٧) ينظر : شرح الدردير ٦٧/٢.

المبحث الثالث

تطبيقات القاعد في باب المعاملات والجنايات

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الاول : تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في الحضانة.

المطلب الثلث : تطبيقات القاعدة في باب البيوع وما يتعلق بها.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة في الجنايات.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في الطب .

المطلب السادس : تطبيقات القاعدة في كتاب الجهاد والسير.

المطلب السابع : تطبيقات القاعدة في كتاب الأطعمة .

المطلب الثامن : تطبيقات القاعدة في كتاب اللباس والزينة.

المطلب التاسع : تطبيقات القاعدة في أبواب متفرقة .

المطلب الأول

تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح

ومن تطبيقات القاعدة في كتاب النكاح ما يأتي :

١-نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالنساء غير المحارم؛ لكنه شدد في ذلك على الحمو وهو قريب الزوج ؛ لما يخشى من شدة خطره وتوقع شره. فعن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **إياكم والدخول على النساء**» فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: « **الحمو الموت** ».[1]

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلو بالاجنبية والدخول عليها،(٢٠ - ٢١٧٢).

قال النووي رحمه الله :« قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنب ».[١]

٢-يستحب النظر للمرأة المراد خطبتها دون علمها، وقبل الخطبة فان شاء خطب، وإن شاء ترك؛ لما يتوقع من الترك بعد الخطبة من إيقاع الأذى عليها، كما لا يقع منها التغريب به لو علمت بالخطبة.[٢]

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.[٣]

٣-يحرم نكاح الاماء من الأحرار؛ لما يترتب على ذلك من استرقاق الولد.[٤]

قال العز بن عبد السلام (رحمه الله) :« نكاح الأحرار الإماء مفسدة محرمة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق؛ لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطَّول، دفعا لمفسدة وقوع التائق في الزنا الموجب في الدنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النار، فإن قيل: كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، فإن العلوق غالب كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه».[٥]

---

(١) شرح مسلم ١٥٤/١٤.

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي ٢١٠/٩-٢١١، صحيح فقه السنة ١٢٠/٣.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها،(٢٠٨٢).

(٤) ينظر : تفسير الرازي ٤٨/١٠، أحكام القرآن للقرطبي ١٤٧/٥.

(٥) قواعد الأحكام ١٠٧/١.و ينظر / ٢٣/٢.

قلت : لو نكح السيد أمته فولدت منه كان ولدها حراً وهي تعتق به بعد موت سيدها وتسمى أم ولد، أما لو تزوج الحر من أمة غيره كان أولادها منه رقيق لسيدها ومن هنا جاء المنع من نكاح الاماء لخوف استرقاق الولد.

٤-ذهب جمهور أهل العلم الى جواز نكاح المسلم الكتابية المحصنة؛ لكن ذهب بعضهم الى منع ذلك سياسة؛ لما يتوقع من لحوق الابناء بأهل الكفر؛ ولما غلب على الرجال من ضعف دينهم،؛ ولما يترتب عليه من ترك نكاح المسلمات؛ فجعلوا المتوقع كالواقع.(١)

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : أنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خلِ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه: « إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن».(٢)

وعند البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى : تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، فقال: « إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات». وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة. (٣)

٥-ذهب جمهور أهل العلم الى اعتبار الخلوة الشرعية بحكم الدخول على المعقود عليها، لما يتوقع من المباشرة عند عدم المانع الشرعي أو الحسي. (٤)

٦-وذهب الجمهور خلافا للحنفية أهل العلم الى أن المرأة لا يجوز لها أن تباشر عقد النكاح لنفسها أو لغيرها؛ لما يغلب عليها من الحياء، والذي يؤدي الى تضيع الحقوق عادة.(٥)

٧-ذهب جمهور أهل العلم الى أن طلاق المكره لا يقع خلافا للحنفية لما هو واقع و متوقع من سلب ارادة المُكْرَه عند اكراهه على الطلاق .(٦)

---

(١) ينظر: الاستذكار ٤٩٦/٥، فقه السنة١٠١/٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٠٧/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٣،(١٦١٦٣).

(٣) السنن الكبرى ٢٨٠/٧،(١٣٩٨٤).

(٤) نهاية المطلب ١٧٩/١٣، الفتاوى الهندية ٢٦٠/٦.

(٥) ينظر: قواعد الاحكام ١٠٤/١.

(٦) ينظر: الاشراف لابن المنذر ٢٢٨/٥،مختصر اختلاف العلماء ٤٢٩/٢،فقه الأسرة ص٢٣٠.

٨-أجمعت الأمة على وجوب حداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، كما ذهب الجمهور الى جواز الحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط؛ لما يتوقع من حدادها على غير الزوج من الاضرار على الزوج. (١)

المطلب الثاني

من تطبيقات القاعدة في الحضانة

ومن تطبيقات القاعدة فيها ما يأتي :

١-ذهب جمهور أهل العلم الى أن الكافر، والفاسق لا تثبت حضانتهما للطفل؛ لما يتوقع منهما من الاضرار عليه في دينه ودنياه بل الضرر المتوقع من الكافر أكبر.(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء**».(٣)

٢-اذا التقط (٤) صبي في الحضر فتكون حضانته في نفس المكان ولا ينقل الى البادية أو الى مكان أخر لما يتوقع من ظهور أهله.(٥)

قال الغزالي رحمه الله : أما الحضانة فواجبه، وكيفيتها لا تخفى ومهما التقط في بلد لم يجز أن يحول إلى بادية ولا إلى قرية ؛ لأن ظهور نسبه في محل التقاطه متوقع .(٦)

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز٤٩٢/٩، شرح المنهاج للمحلي ٥٤/٤.

(٢) ينظر : زاد المعاد ٤١١/٥، أسنى المطالب ٤٤٩/٣، سبل السلام ٣٣٣/٢.

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب ماقيل في أولاد المشركين،(١٣٨٥).

(٤) اللَّقِيط: الملقوط أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العَيْلة أو فراراً فراراً من تهمة الزنا ويسمى المنبوذ. التعريفات الفقهية ص١٨٩.

(٥) ينظر: الوجيز في شرح العزيز ٣٨٦/٦.

(٦) الوسيط في المذهب ٣٠٦/٤.

٣- أجمع أهل العلم الى أن الأم أحق بحضانة الصغير ما لم تنكح، فإن نكحت أو ماتت، فقد ذهب الجمهور الى أن الأحق به أمها، ثم الجدة ثم أم الأب ثم الجدة ، ثم الخالات ثم العمات؛ لما يتوقع منهن من الشفقة وحسن عناية به، وأنه يخير بعد السنة السابعة بين أمه وأبيه لما يتوقع له من اختيار الأفضل له.(١)

٤- إذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقا فأقلهم، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، فإذا كان مال اليتيم ألفا وأقل ولاية فسوقا يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقي لم يجز أن يدفع إلى من يخون في مائتين فما زاد عليها.(٢)

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في باب البيوع وما يتعلق به

ومن تطبيقات القاعدة في كتاب البيوع ما يأتي :

١-يحرم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لما يتوقع من حدوث جائحة أو آفة أو عدم نضج ونحوه.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه».(٣)

٢-تحريم بيع الثمر بالرطب منه كالتمر بالرطب، والعنب مع الزبيب ونحوها؛ لما يتوقع من نقصان الرطب منه بعد جفافه.(٤)

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢٨٢/٣، الاستذكار ٢٩٢/٧.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٨٦/١ .

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .... ،(٢١٩٨).

(٤) ينظر : المجموع للنووي ٤١٥/١١.

فقد سئل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل، قال: البيضاء فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أينقص الرطب إذا يبس؟**»، قالوا نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.(١)

٣- بيع السلاح زمن الفتنة بين المسلمين حرام لما يتوقع من التعاون على اراقة الدماء المعصومة، أو زيادة الفتنة .(٢)

٤-اتفق الفقهاء على أنه يحرم بيع السلاح على العدو، من أهل الحرب؛ لما في ذلك من تقوية الكفار، وإضعاف شوكة المسلمين .

قال النووي رحمه الله : « بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب ».(٣)

٥-بيع ما لا منفعة فيه حرام كالكلب، أما ما كانت منفعته متوقعة ككلب الصيد والحراسة والجحش الصغير فجائز على الصحيح .(٤)

٦-الجهل بالمماثلة في البيع، ينزل منزلة العلم بالزيادة؛ لأن ذلك متوقع كبيع الصبرة من الطعام بجنسه من غير كيل .(٥)

فعن عن جابر رضي الله عنهما ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر».(٦)

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ينظر : البناية ١١٩/٧، الكافي لابن عبد البر ٦٧٧/٢، المجموع ٣٥٤/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١/٤.

(٣) المجموع ٣٥٤/٩.

(٤) ينظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٠/٤.

(٥) شرح القصطلاني ٨٢/٤، المجموع ٣٤٨/١٠، الاقناع للشربيني ٢٨٢/٢.

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، (٢٢٢٨).

قال المناوي رحمه الله : فيه تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة؛ لأن الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة .[١]

٧- لو باع المفلس ماله لغرمائه، بديونهم لم يصح في الأصح لاحتمال ظهور غريم آخر.[٢]

٨- ذهب الجمهور العلماء مشروعية خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب في البيع خلافاً لمن منعه؛ لورود الدليل فيها؛ ولأنها تدفع الضرر المتوقع على الطرفين بعد عقد البيع.[٣]

قال الزركشي رحمه الله: شرع الخيار في البيع لدفع الغبن وهو[٤] :

إما لدفع ضرر متوقع، وهو خيار المجلس، والشرط، فإنهما إنما ثبتا لضرر يتوقع العاقد حصوله فيستدركه في مجلس العقد أو مدة الخيار ويتخلص منه.

وإما لدفع ضرر واقع، كخيار العيب والشفعة وخيار الشرط، وخيار عيوب النكاح ونحوه.

٩-أجمع أهل العلم على أن الشفعة تثبت للشريك، وانما اختلفوا في ثبوتها للجار فمنعه الجمهور خلافا للحنفية؛ لما يتوقع من الضرر في الشركة دون الجوار خاصة اذا صرفت الطرق ووقعت القسمة.[٥]

قال القرافي رحمه الله : « الأخذ بالشفعة وهو إبطال أثر العقد السابق وتسليط الشفيع على إبطاله لأجل الضرر الداخل على الشريك من توقع القسمة».[٦]

١٠- اختلف أهل العلم في الشفعة هل تختص بغير المنقول كالعقار، والبئر ونحوه أم تكون في المنقول كالثوب والحيوان ونحوه؟، ذهب الجمهور الى الأول وذلك أن الضرر المتوقع في غير المنقوع فتثبت به الشفعة غير متوقع في المنقوع فلا تثبت.[٧]

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧٢/٢.

(٢) المنثور في القواعد١٦٢/٣.

(٣) المنثور في القواعد ١٤٦/٢.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١٤٦/٢-١٤٧. وينظر : شرح مسلم ١٤٣/١٠، منح الجليل ١١٢/٥.

(٥) ينظر : تخريج الفروع على الاصول ص٢٣٧، معالم السنن ١٥٦/٣.

(٦) الفروق للقرافي ١٠٥/٣.

(٧) ينظر: القبس ٨٥٦/١، شرح مسلم للنووي ٤٤/١١-٤٥.

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة في باب الجنايات

١- حرمان القاتل من الميراث والوصية سوءً كان القتل عمدا أم خطأ؛ لما في ذلك من سد الذريعة للقتل، ولما يتوقع في خلافه على فتح لباب قتل المورث والموصي بحجة الخطأ.

٢-قتل الجماعة بالواحد؛ لما يخشى من ضياع الدما عند اشتراك جماعة في قتل شخص واحد.

قال ابن قدامة رحمه الله : « ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك، أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ».[١]

٣-لا خلاف بين أهل العلم في جواز القصاص في الجروح الموضحة وهي التي تنتهي بعظم؛ لإمكانية المماثلة، بخلاف غيرها من الجروح والشجاج لما يتوقع من الحيف أو السراية.[٢]

٤-لا خلاف بين أهل العلم في وجوب القصاص في الأسنان، في العمد لكن لو كان سن صبي ينبت بعد حين فلا قصاص فيه بل فيه الارش.[٣]

قال في مغني المحتاج : فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي من الأسنان نبتن دونها أي المقلوعة وقال أهل الخبرة فسد المنبت بحيث لا يتوقع نباتها وجب القصاص فيها حينئذ لليأس من عودها. [٤]

قلت : ويمكن أن يقاس على هذا كل عضو يمكن أن ينبت بذاته، كالظفر.[٥]

٥-استيفاء الحق في القصاص والديات لا يكون الا بعد برأ المعتدى عليه؛ لما يتوقع من السراية التي قد تؤدي الى التلف أو الهلاك فلا تقع المماثلة.[٦]

---

(١) ينظر: الفروق ١٩٠/٤.

(٢) ينظر : درر الحكام ١٠٥/٢، البحر الرائق ٣٤٩/٨، شرح الخرشي ١٦/٨.
والسراية: من سرى الجرح من العضو إلى النفس، أي دام ألمه حتى حدث منه الموت .المصباح المنير ٢٧٥/١.

(٣) ينظر: البناية ١٨٦/١٣، الذخيرة ٣٤٠/١٢، الحاوي الكبير ٢٧٢/١٢،المغني ٤٥٣/٨.

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٢٦٩/٥.

(٥) مواهب الجليل ٢٤٨/٦.

(٦) ينظر: التاج والاكليل ٣٢٥/٨، تبصرة الحكام ٢٠٥/١.

٦-استيفاء الحقوق في القصاص ونحوه لا يكون الا من خلال السلطان لما يتوقع من الظلم والجور والاسراف اذا كان خارج اذن السلطان.[١]

المطلب الخامس

تطبيقات في كتاب الطب

ومن تطبيقات القاعدة في كتاب الطب ما يأتي:

١- جواز التداوي لعلاج المرض الواقع، ولدفع المرض المتوقع وهذا لا ينافي كمال التوكل كما ذهب اليه بعض أهل العلم.[٢]

٢- قطع العضو الذي تصيبه الآكلة دفعاً لما يتوقع من الضرر الأكبر أو الهلاك.[٣]

٣-ذهب جمهور أهل العلم الى أن الامام ينعزل من منصبه بالجنون دون الاغماء لتوقع زوال الثاني دون الأول.[٤]

٤-الأمراض العارضة، وكذا الأمراض متوقعة الزوال لا يفسخ معها عقد الزواج، ولا تبيح الفسخ بخلاف غيرها مما تمنع الاستمتاع ولا يتوقع برئها.[٥]

٥-ذهب كثير من أهل العلم الى جواز زراعة الشعر وأنه يختلف عن الوَصْل[٦]؛ لما يتوقع من الشعر المزروع من مشابهة الشعر الاصلي حيث ينمو أنه كبقية الشعر.[٧]

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١٩٨/٢، تقويم النظر ٤٩٧/٤،

(٢) فيض القدير ٩٩٤/٣، شرح القسطلاني ٩٩/٣.

(٣) ينظر : قواعد الأحكام ص٩٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٤٨/١، الغرر البهية ٢٢٠/٥.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٢٤٨/٨، الروضة الندية ١٥٩/١، ٢٦١، النجم الوهاج ٥٠٦/١٠.

(٦) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٥.

(٧) ينظر: فتاوى الدار المصرية ١١٣/١٠، فتاوى الشبكة الاسلامية ٢٧٨٠/٦.

وانما خالف الوصل المحرم؛ لأن المتوقع من الوصل هو الخديعة و الزور في تكثيف الشعر، كما جاء صريحاً عنه صلى الله عليه وسلم في قوله :« **أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه**».[١]

قال ابن الجوزي : أن زرع الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فلا غش فيه ولا خداع .[٢]

٦- لا خلاف بين أهل العلم في تحريم اسقاط الجنين بعد نفخ الروح في وانما اختلفوا في اسقاطه بعد تَشكُّلِه وقبل نفخ الروح فذهب كثير منهم الى التحريم؛ لأن الجنين متوقع الكمال بعد تشكله وانما هي مسألة وقت فقط.[٣]

المطلب السادس

تطبيقات القاعدة في كتاب الجهاد والسير

من تطبيقات القاعدة في كتاب الجهاد والسير ما يأتي :

١-كان رسول الله ينهى عن تهديم العمران وقطع الأشجار؛ لكن اذا استعصى الكفار على المسلمين فيجوز حرق أموالهم وقطع شجرهم والاضرار بهم؛ لما يتوقع من النكاية واضعافهم وكسر شوكتهم.[٤]

استدل أهل العلم بقوله تعالى :﴿ **مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾،[الحشر: ٥].

قال الآلوسي رحمه الله : « استدل بالآية على جواز هدم ديار الكفرة وقطع أشجارهم وإحراق زروعهم زيادة لغيظهم، وحاصل ما ذكره الفقهاء في المسألة أنه إن علم بقاء ذلك في أيدي الكفرة فالتخريب والتحريق أولى، وإلا فالإبقاء أولى ».[٥]

---

(١) السنن الكبرى كتاب الزينة، باب وصل الشعر بالخرق،(٥٠٩٣).

(٢) ينظر: فتاوى الدار المصرية ١١٣/١٠، فتاوى الشبكة الاسلامية ٢٧٨٠/٦. وقد نقلت كلام ابن الجوزي عنها ولم أقف عليه بعد البحث.

(٣) ينظر: الموسوعة الكويتية ٣٣٦/٤٠، موسوعة الفقه الاسلامي ١٢٨/٤.

(٤) ينظر : قواعد الاحكام ٩٢/١، شرح السنة ٥٤/١١، فتح الباري ٩/٥.

(٥) روح المعاني ٢٣٨/١٤.

وقال النووي رحمه الله : « إن احتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار، كتخريب بناء، وقطع شجر، ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم، فلهم ذلك، وإن لم يحتاجوا، نظر إن لم يغلب على ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين، جاز إتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم، وإن غلب على الظن حصوله، كره الإتلاف ».[١]

٢-لو تترس المشركون ببعض المسلمين من أسرى أو غيرهم، وخيف من عدم القتال تسلط الكافرين، ولم يمكن دفعهم الا بالقتال، جاز ولو تسبب في قتل المسلمين؛ لدفع المفسدة الاعظم، أما من غير اضطرار فلا يجوز.[٢]

٣-يجوز عقد الصلح مع المشركين اذا لم تكن للمسلمين شوكة لقتالهم؛ وذلك لدفع ضرر واقع أو متوقع وكذلك نبذ الصلح ان خاف منهم خيانة .[٣]

قال في كشاف القناع :« يجوز نبذ الأمان إليهم إن توقع شرهم، لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾، [الأنفال: ٥٨]» .[٤]

٤-أجمع أهل العلم بعد الخلاف على تحريم الخروج على الأئمة الظلمة لما يترتب على ذلك من مفاسد واراقة الدماء وانتهاء للأعراض وخراب للديار والأموال.[٥]

قال النووي رحمه الله : وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وتحريم الخروج عليه؛ لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.[٦]

---

(١) روضة الطالبين ٢٥٨/١٠.

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٢٦/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٨/٣، قواعد الاحكام ١١١/١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١٠٩/١، نهاية المطلب ٤٧٢/١٧، حاشية الجمل ٣٥١/٣،أسنى ا ٢٢٤/٤.

(٤) كشاف القناع ١١١/٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٤، التحبير لإيضاح معاني التيسير ٢١١/١، تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥.

(٦) ينظر : شرح مسلم ٢٢٩/١٢.

٥- شرع أخذ الجزية من الكافر دون قتال، مع بقائه على دينه؛ لما يتوقع منه أو من ذريته الدخول في الاسلام .

قال القرافي : أن الكافر إذا قُتِل انسد عنه باب الإيمان ومقام السعادة؛ فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الزمان ولا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام وإن مات على كفره فيتوقع ذلك من ذريته وذرية ذريته.(١)

٦-جواز اعطاء المشركين شيئاً من الأموال أو الغنائم؛ لدفع شرهم الواقع والمتوقع، اذا لم يندفع الا بذلك وقد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع ثلث ثمار المدينة لغطفان ليرجعوا عن الاحزاب الذين حاصروا المدينة.(٢)

٧-جواز دفع الصائل ولو أدى ذلك الى قتله؛ اذا توقع عدم اندفاعه الا بذلك.

قال ابن حزم رحمه الله : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من لص، أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه: فلا يحل له قتله، فإن قتله حينئذ: فعليه القود- وإن توقع - أقل توقع - أن يعاجله اللص: فليقتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه. (٣)

المطلب السابع

تطبيقات القاعدة في كتاب الأطعمة

ومن تطبيقات القاعدة في كتاب الأطعمة :

١-المنقطع في سفره : فقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز الأكل من الميتة والتزود منها اذا توقع استمرار الانقطاع وانعدام الطعام المباح.(٤)

---

(١) الذخيرة ٤٥٤/٣.

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٨،(٣٦٨١٦)، زاد المعاد ٤٢٥/٣، حجة الله البالغة ٦٩/٢.

(٣) المحلى ٢١١/١١.

(٤) ينظر : الموطأ٧١٣/٣-٧١٤، شرح السنة ٣٤٦/١١.

٢-نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة[١]، وعن شرب لبنها، وركوبها، حتى تحبس وتعلف طاهراً ثم تؤكل؛ وذلك لما يتوقع من أثر النجاسة على لحمها ولبنها وعَرَقِها. [٢]

فعن ابن عمر، قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها».[٣]

وعنه في رواية أخرى : : «نهي عن ركوب الجلالة»[٤]

وعن نافع، عن ابن عمر: « أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا».[٥]

٣-النهي عن النفخ والتنفس في الاناء حال الشرب؛ لما يتوقع من استقذار الآخرين لذلك وتركهم الشرب منه. [٦]

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: « **أهرقها**»،قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال:« **فأبِن القدح إذن عن فيك**».[٧]

٤-ذهب جمهور أهل العلم الى أن الجارح – أي كلب الصيد أو جارح الطير- اذا صاد صيداً وأكل منه، أو وجد مع الجارح المُعَلم غيره أن هذا صيد لا يؤكل الا اذا ذُكِّي؛ لأن المتوقع أنه صاد لنفسه لا لصاحبه، أو أن الصَائِد هو غير الجارح الذي أطلقه وهو انما سمى الله على جارحه لا على الآخر.[٨]

---

(١) الجَلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلة: البَعْر، فوضع موضع العذرة. يقال جلت الدابة الجلة، واجتلتها، فهي جالة، وجلالة: إذا التقطتها. النهاية في غريب الحديث ٢٨٨/١.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢٤٤/٤، شرح البخاري ٤٣٠/٥،المغني ٤١٤/٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الجلالة وألبانها،(٣٧٨٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد ، باب في ركوب الجلالة ،(٢٥٥٧).

(٥) مسند ابن أبي شيبة ١٤٨/٥،(٢٤٦٠٨) .

(٦) تحفة الأبرار ١٢٩/٣..

(٧) سنن الترمذي ، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهة النفخ في الشراب ،(١٨٨٧). وقال حسن صحيح.

(٨) ينظر: سبل السلام ٥٢٠/٢، أحكام القرآن للجصاص٣١٢/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦/٢.

المطلب الثامن

تطبيقات القاعدة في كتاب اللباس والزينة

ومن تطبيقات القاعدة في كتاب اللباس والزينة :

١- لا خلاف بين أهل العلم في اباحة الطيب للرجال والنساء، لكنهم فرقوا بين طيب الرجال وطيب النساء إذا خرجْنَ، فشرع للرجال مالَه ريح، كالمسك والعنبر وماء الورد ونحوها، وكره لهم مالَه لون، كالزَّعفران والخَلُوق. .[١]

وطيب النساء ما له لون وليس له ريح : كزعفران، وورس، وعصفر، وكركم، ونحوها مما تُصفِّر به خديها وساعديها.[٢]

الحكمة من التفرقة بين طيب للرجال والنساء: هي أن فيما ظهر لونه رعونة وزينة لا تليق بالرجل، وفيما ظهر ريحه للمرأة فتنة للرجال إذا وجدوا ريحها؛ وما يتوقع في ذلك من سبباً لنظر الرجال إليها، والافتتان بها، فتقع في المعصية، وتُوقع غيرها في المعصية.[٣]

٢- الشروط الواجب توفرها في لباس المرأة ليأخذ الصفة الشرعية والستر المأمور به، أغلظ من لباس الرجال، لذا يحرم ما يصف من اللباس على النساء دون الرجال؛ لأن المرأة عورة.

قال القرافي رحمه الله : ومن المحرم من النساء دون الرجال الذي يصف من الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، ...». [٤] فخص النساء دون الرجال. [٥]

---

(١) عارضة الأحوذي ٤٠٤/٥، نيل الأوطار ٢٠٥/١، عون المعبود ١٥٧/٦، الحاوي ٥٢/٣، الثمر الداني ص٢٣٩، الإنصاف ١٢٣/١. و(الْخَلُوق) هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية٧١/٢، المصباح المنير ١٨٠/١.

(٢) فتاوى شرعية طبية ٥٦/٢.

(٣) فيض القدير ٢٨٤/٤.

(٤) مسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات،(١٢٥-٢١٢٨).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٦٢/١٣.

٣- النهي عن ضرب المرأة لرجلها بالأرض حال المشي؛ لما يتوقع من لفت أنظار الرجال اليها، قال الله تعالى :﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِن**﴾،[النور: ٣١].

المطلب التاسع

تطبيقات في أبواب متفرقة

من تطبيقات هذه القاعدة في باب الحَجْر[١] ما يأتي :

الحجر منع الإنسان من التصرف، وهو أنواع :

قال في المطلع : الحَجْرُ على الصبي ،والحجر على المجنون، والحجر على السفيه، الحجر على المفلس لحق الغرماء، الحجر على المريض في التبرع لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث، والحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما، والحجر على الراهن في الرهن، لحق المسلمين.[٢]

والحكمة في جميع أنواع الحَجر منع تصرفاتهم في أموالهم؛ لما يتوقع منهم من سوء التدبير فيما يصدر منهم من تصرفات قولية أو فعلية تسبب ضياع الأموال والتنازع.[٣]

٥-من تطبيقات القاعدة في باب الشهادة :

ذهب جمهور أهل العلم الى عدم جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لمرأته، وكذلك شهادة الفروع الاصول، والاصول للفروع، وشهادة الأعداء على بعضهم؛ لما يتوقع في الأولى من المحاباة، والانحياز؛ وفي الثاني من الظلم والجور.[٤]

---

(١) الحَجْر: بفتح اللام في اللغة: مطلقُ المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرفٍ قولي لا فعليٍّ لصغر أو رقٍّ أو جنونٍ. ينظر: التعريفات الفقهية ص٧٧.

(٢) المطلع على الفاظ المقنع ص٣٠٤.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١٠٥/١، فتح القدير ٢٥٣/٩.

(٤) ينظر: الاتقان والاحكام ٥٨/١،فتح القدير لابن الهمام ٤٠٦/٧، القواعد الفقهية ص٥٨٧-٥٧٩.

٦-ومن تطبيقات القاعدة في باب اللقطة [١] :

أما اللقطة: فقد ذهب الجمهور الى أن المال لذي له قيمة تتشوف اليه النفوس لا يلتقط الا من مُعَرف له؛ لما يتوقع من طلبه من أصحابه، أما اذا كان المال حقيراً- أي كتمرة ونحوها- فتأخذ من غير تعريف.[٢]

قال ابن بطال رحمه الله :« أموال المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة ويتشاح في مثله، وأما التمرة والكسرة من الخبز أو التينة أو الزبيبة، وما أشبه ذلك، فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض، وإكرامها بالأكل دون تعريفها ».[٣]

أما ضالة الأبل والغنم فجمهور أهل العلم على التفرقة بينها حيث ضالة الابل لا يخاف عليها، اذ تمتنع بنفسها فالمتوقع سلامتها، بخلاف ضالة الغنم والتي لا تمتنع الا بغيرها، فالمتوقع هلاكها من السباع، ونحوها فوجب التقاطها.[٤]

فعن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: « **اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه**»، قال: فَضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: « **وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها**»، قال: فضالة الغنم؟ قال:« **لك، أو لأخيك، أو للذئب**»[٥]

---

(١) اللُّقَطة : كهُمزَةَ الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه، أي المالُ الواقع على الأرض ولا يعرف له مالك . التعريفات الفقهية ص١٨٩.

(٢) المغني ٧٦/٦.

(٣) شرح البخاري ١٩٨/٦.

(٤) ينظر : كفاية النبيه ٤٥٧/١١، عون المعبود ٨٥/٥.

(٥) البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره،(٩١).

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعن التابعين وتبعيهم الى يوم الدين .

أما بعـد :

فهذا تلخيص أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا في قاعدة المتوقع كالواقع وهي كما يأتي :

أولاً– إنَّ المجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الذرائع والمآلات؛ لأنها تدخل في قاعدة سد الذرائع، وفتحها.

ثانياً– أن هذه القاعدة تدخل في أسباب الترجيح عند التعارض فإن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل.

ثالثاً– أنها تدخل في حكم العزيمة والرخصة وذلك أن الرخصة إما أن تكون لأجل أمر واقع.

رابعاً– وتدخل القاعدة في أحكام الاكراه، ذلك أن المُكْرَه بارتكابه للمحظور، يدفع عن نفسه الضرر الواقع، والأكثر أن يدفع الضرر المتوقع .

خامساً– أن مشروعية العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات مبنية على معنى هذه القاعدة .

سادساً– أنها تدخل في أحكام الامامة العظمى والسياسة الشرعية؛ وهذا يظهر من تعريفهما.

سابعاً– أنها مجال رحب لنمو حركة الاجتهاد وتجدده تبعاً للمتوقعات، بضوابطه الشرعية .

ثامنـاً– أن القاعدة ذكرها جماعة من أهل العلم ونصوا عليها، وقد قال بهذه القاعدة جميع المذاهب من حيث الجملة مع خلافهم في التضييق والتوسع.

تاسعاً– أن القاعدة المتوقع كالواقع لها قواعد بمعناها، والفرق بينها وبين غيرها أن تختص بما هو متوقع الوقوع .

وهناك نتائج أخرى يجدها القارئ عند تقليب النظر في صفحات البحث.

وفي الختام: اسأل الله العظيم التوفيق في القول والعمل وحسن الخاتمة .

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي-(د.ط) ، ١٤٠٥- بيروت.

- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المؤلف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، المحقق: محمد السعيد بسيوني، مكتبة الشرق الجديد – بغداد.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري،ابن الأثير (٦٣٠هـ)،المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط١- ١٤١٥هـ .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،: دار الكتاب الإسلامي، ط(بلا).

- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،

- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ : المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

- الإعلام ،المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ،٢٠٠٢ م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت : ٤٦٣هـ) ، علق عليه : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – ط: ٢ ١٤٢٧ هـ ، بيروت .

- الإشراف على مذاهب العلماء : لأبن المنذر محمد بن إبراهيم (ت : ٣١٨هـ) ، تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ،مكتبة مكة الثقافية ، الإمارات ، ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م

- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١– ١٤١٥ هـ.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٣) تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد عوض ، و الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، (د.ط)(د.ت)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الإقناع في مسائل الإجماع : للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت : ٦٢٨هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

- اكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، ط :١، ١٤١٩ هـ.

- الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت : ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حسن ، دار الكتب العلمية ،ط :١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م بيروت .

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ.

- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) ، حققه وعلق عليه : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، المنصورة.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٨هـ) تحقيق الدكتور : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد القرطبي الأندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط:٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ – بدون تاريخ.

- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة:الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

- بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

- البناية شرح الهداية ، محمد بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥) ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هج – ٢٠٠٠م .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة،ط:١، ١٣١٣ هـ.

- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

- التحرير والتنوير، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (ت : ١٣٥٣هـ) ، اعتنى بها : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)(د.ت).

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة: بدون طبعة، عام،: ١٣٥٧ ..

- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني ، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

- تخريج ما في الإحياء من الأخبار ،المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه ، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان ،(٥٩٠هـ)، تحقيق : أيمن نصر الدين صالح، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ : ١٤٢١هـ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب ، ١٣٨٧.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (تى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ .

- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، (د.ط) ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م .

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت:١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، ط:١، ١٤١١.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد، الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١ – ١٤٢٣هـ.

- رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، على شرح الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الرحمن، ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط ١ : ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،(د.ط)(د.ت).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ) ، تحقيق :الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ :عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط:٣ ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى (ت:١٠٥١ هـ)، حققه : محمد نزار تميم ،و هيثم نزار تميم شركة دار الأرقم ، بيروت ، (د.ط)(د.ت).

- الروضة الندية شر الدرر البهية : تأليف : محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت : ١٣٠٧) ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر ، ط: ٥ ،١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م ، الرياض .

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت:٣٨٥هـ) ، تحقيق : حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤.

- السنن الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت : ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

- سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ) ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به الشيخ مشهور حسن سلمان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .

- شرح التلقين،أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ،(٥٣٦)، تحقيق الشيخ: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي ، تونس ،ط:١، ٢٠٠٨.

- السياسة الشرعية، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- شرح الخرشي على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد اللهبن علي الخرشي ،(ت: ١١٠١هـ) ، اعتنى به : نجيب الماجدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م . وبهامشها حاشية العدوي .

- شرح الزرقاني على موطأ مالك : لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت : ١٠٩٩هـ)، تحقيق : طه عبد الرءوف ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط : ١ : ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م القاهرة .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الشيخ شمس الدين : محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ،ط : ١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م بيروت.

- شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود، البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الين يحيى بن شرف النووي ،تحقيق وتخريج خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة– بيروت ط ١٠ ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م .

- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ،ط ٢، ١٤٢٣هـ.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

- شرح القصطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣ هـ.

- الشرح الكبير :لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١) ، وبهامشه :حاشية الدسوقي ، خرج آياته ، وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين، ط : ٢، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- الشمائل المحمدية، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ،الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

- صحيح فقه السنة: أعده أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المكتبة التوفيقية ،(د.ط)(د.ت).

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، احياء التراث العربي، بيروت.

- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت :) خرج ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ ، بيروت. وبهامشة : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود .

- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

- فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى :١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن – دار الثريا،الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣هـ.

- فتح الباري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

- فتح الذرائع، د. محمد رياض فخري، اطروحة دكتوراه، دار النفائس، الطبعة الاولى، ١٤٣٢.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى:٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) (ت :٨٦١) ، تحقيق : عبد الرزاق مهدي ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .وبهامشه العناية للبابرتي .

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فقه الأسرة، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط : ٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر،ط: بلا ،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي،(ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت : ٥٤٣) ، تحقيق : د. محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ط:١ ، ١٩٩٢ .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

- القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات ،الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، .الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

- كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

- كشاف القناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت : ١٠٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ، ط:١ ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط :١.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،، لطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

- المدخل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث ،ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المجموع ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي– بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط: ٣ – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: ١، ١٤٢١ هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط: ١ ، ١٤٠٩ .

- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ط ١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث القاهرة ، ط : ١، ١٤٢١هـ.

- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

- مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط : ٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

- المحلى : لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ، تحقيق : دار احياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ١ : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ ، بيروت .

- مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

- المغني ،موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠) ، تحقيق محمد بن شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد ، دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- مقـاييس اللغـة المؤلـف: أحمـد بـن فـارس بـن زكريـاء القزوينـي الـرازي، أبـو الحسـين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ط :(بلا)، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، وتعليق الشيخ : علي محمد عوض ، والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ،دار المعرفة، بيروت - ، ط ١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ..

- الموافقات في أصول الأحكام : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ط)(د.ت).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي : د. محمد نعيم محمد هاني الساعي ، دار سلام القاهرة ، ط:١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

- الموسوعة الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة : حسين بن عودة العوايشة ، دار بن حزم ، بيروت ، المكتبة الإسلامية ، عمان ط:١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- الموطأ، للأمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) تحقيق : بشار عواد معروف،و محمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط : ٣ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- نخب الأفكار شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر،ط١: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية ، للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

- نواضر النظائر في قواعد الفقه، الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن،(٨٠٤هـ)، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.